

القطع لها مطلقا **قول** رفع قطع الجبل من البراة على هذا التفصيل **قول**
بل يتزوج اي يباح له التزوج **قول** لعله او غيرها كما شغاله عزت او حوت
من غوط **قول** وان وجدها اي غير التايق والاعلة به **قول** فالنكاح
افضل اي فاضل على تركه **قول** لبلانقز به البطالة الي الفواحي ولذا
قال بعضهم ان الشاب والفراغ والحيرة مفسدة للزواج مفسدة **قول**
وخطر النكاح بواجبة اي الوطيق كذا قيل وفيه ان لا ياتي ال عليه القول هو
بوجوب الوطيق في العزوة والراجع عدم وجوبه قال ولي ان يواد بوجوبه
خواليفه لانه ربما مفسد ذلك ولم يحمي بنفسه لعدم انتفاعه بها هذا
مائة ما يقال **قول** فانه لا يجب له النكاح اي ان لم يخف الفتنة
قول والانسواق اي لو بسيت ام محاملا لانها لا تصدق في انه جعلها
من مسلم نص عليه الشافعي وعلى كل اربعة الترسيع في هذه الحالة **قول**
قول والى بقية اتمام النكاح اي يسن لها النكاح نعم ان لم تنفخ عنها
النجحة الا بالنكاح فهو واجب عليها **قول** بيلو ويسن ايضا ان لا يزوج
بنسبة الامن تلو وقياسه بذهب نظير الصفات الالية في الزوج ايضا وهو
ظاهر **قول** دينية اي يجب توجدها صفة العدالة هم **قول** جميلة اي
ما عتبار طيبه فيما يظهر ولو سود اشك وان الجمال في الدنيا المداها على
المعقود هي لا تحصل الاجمال يجب طوبى كذا في الجمال لانها اما
ان تزوجها لها او تمتد لها الا عين **قول** تتاح المرأة لا يزوج هنا
بيان لما هو حال الناس من الرغبة فيها لانه ما موم بذلك في رويين
ان لا تكون صاحبة ولا ملامر وي ان النكاح على الله عليه لم قال لمن يريد ان
حاربة لا تتزوج حنسا شهيرة وهي الزرقا البذبة وال لهيرة وهي الهوليم
المهزولة وال شهيرة وهي العجوز الربوة ولا هندية وهي الفقيرة الريعة
وال لعوتيا وهي ذات الاولاد من غيرك زيلاي جميعا فوك هي شلل وعن
بعض العرب انه يكره نكاح خمسة انا نثرو حنانة وصداقة وشداقة
وبراقة اما الانية فهي كسيتق الابن والتكلى وتعب راسها على
ساعة فتكاح المريضه والمرضاة خير منه والكنانة التي تخن الي عوج
اخر جالساعة وهي ما ينبغي اجتنابها والحدائق التي ترمي حرقها
الي كالحق وتكلم زوجها شره والبراقة لها عينا اهدوا ان تكون
طول نهارها في تصقيل زوجها وتزيينه والثاني تنقبت على الطعام
ول

ولتا على الاوصدها وتقبل بنغمها في حياي والشدافة المتشقة الكتيق
الكلام تولى الغزالي والمأويديه ويسن ان لا تكون شقرا والسق
بيامق تامع خالطه نقط في الوجه لو تعافى لونه **قول** او ذات قرابة
بعيدة بل هي ولي من ال اجنبية او مد عليه من ينسب اليها بنسبته
صليا بسد عليه **قول** واجيب بانه تزوجها البيان جواز نكاح زوجة
المتنبي لانها كانت تحت من يد **قول** للمراي الحامل للحرية كما يعلم من
قول الشافعي والمبعض كالتق **قول** على الحكم بن عتيبة بمشاة هو
لوقية وموجدة تحتية **قول** بطلان اي الحصى اي الا ان كان
فيه من حوى جوسيد من يحرم نكاحها فيختص بها البطلان او كان فيه من
خواختين فيختص البطلان بهما قال وقوله او كان فيه من اي الحصى
ومكمن الست في العزوة الثلاث في العبد جلا في سبع في الحراو
حس في العبد فهو باطل في النكاح **قول** وان يتلح الحى اي الكامل
الحرية ولو عيننا ومجنونا بالنون وعقبا ايسا من الولد فيمن عليه
ولا يبيع تزويجها من غيرها ومثلها الموصي بجمليها ابد اذا اتممتها
الوارث ومما يسم اظهره كما يبيع تزويج هذه الحر من الموصي له باو اداها
لانهم يعتقدون اولادهم بيقودوا رقا في هذا النكاح ارقاق
اولاده وان لم يستمر الكتبه الثاني رحمان **قول** امة لغيره ولو ببيعة
ولو مغيره ولا يسهة **قول** لغيره انا قيد ذلك ان امة نفسه لا يبيع العقد
عليها مطلقا مع بقا الرق وعبدة الشروط اولاد عمل للوالدان يتزوج
بامته ولو له وال السيد ان يتزوج بامته مكاتبه كما سيذكره رحمان **قول**
ان يزيد على مهر مثلها اي وان قلت وقدر عليها هم **قول** او هدية
او خوة ذلك قالهم من امة كما اتي به جماعة فتخل له نكاح الامة وان قد
علي صداقها سم وهذا المتيق التي تصلح او لا قالهم نعم وقال المرات
كانت نفسه تغا فيها فهي كالعزم وان كالتي تصلح برساوي والذي في من
مراياها تمنع نكاح الامة ما لم يخف الزنا من تزويج الشافعي **قول**
ومما وزه كداي العادة وهو عطف تعبير **قول** وان اي انا لم تلحقه
مشقة طاهرة ولم يخف الزنا مدة السفر فلا عد له **قول** اذا سكن
انتقالا بعدة فالشروط تلك **قول** ولا يمنع مال الفايدي ولو دون